

مرسوم رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٣
بالتصديق على البروتوكول المكمل لاتفاقية
النقل الجوي بين حكومة دولة قطر
وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية*

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٤)، (٣٤) منه، وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي العاشر لعام ١٩٩٩، المنعقد بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢٤، بالموافقة على البروتوكول المكمل لاتفاقية النقل الجوي الموقعة في ١٩٩٦/١١/٩ بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية، وعلى وثيقة التصديق الصادرة في العاشر من شهر محرم عام ١٤٢١ هجرية، الموافق للخامس عشر من شهر ابريل عام ٢٠٠٠ ميلادية، وعلى اقتراح النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية، وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صُودق على البروتوكول المكمل لاتفاقية النقل الجوي الموقعة في مدينة بون بتاريخ ١٩٩٦/١١/٩ بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية، الموقع بين الحكومتين في مدينة بون بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٧، والمرفق نصه بهذا المرسوم، ويكون له قوة القانون، وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤٢٤ / ٧ / ٢١ هـ
الموافق : ٢٠٠٣ / ٩ / ١٨ م

* الجريدة الرسمية العدد الثالث في ١٥ مارس / ٢٠٠٤ م

بروتوكول مكمل لاتفاقية النقل الجوي الموقعة في ٩ / ١١ / ١٩٩٦

بين

حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

وحكومة دولة قطر

بما أن حكومة جمهورية المانيا الاتحادية ، وحكومة دولة قطر تضعان في اعتبارهما ان البروتوكول المكمل لاتفاقية النقل الجوي الموقعة في ٩ نوفمبر ١٩٩٦ بين بلديهما سيؤدي الى تحسين سلامة الطيران ، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

مادة (١)

١- يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين طلب التشاور حول الأمور المتعلقة بمعايير السلامة المطبقة لدى الطرف المتعاقد الآخر والمتصلة بتسهيلات الطيران ، أطقم الطيران ، الطائرات وتشغيل مؤسسات النقل الجوي المعينة . وفي حالة ما إذا تبين لأحد الطرفين المتعاقدين بعد إجراء مثل هذا التشاور أن الطرف المتعاقد الآخر لا يطبق ولا يدير بفاعلية معايير السلامة ومتطلباتها في أي من هذه المجالات وبمعدلات تساوي على الأقل الحد الأدنى لتطبيق هذه المعايير طبقاً للأسس المحددة الواردة في معاهدة الطيران المدني الدولي ، يتم اخطار الطرف المتعاقد الآخر بمثل هذه النتائج واتخاذ الخطوات اللازمة للالتزام بتطبيق الحد الأدنى من هذه المعايير ، وعلى الطرف المتعاقد الآخر اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة . وفي حالة فشل الطرف المتعاقد الآخر في اتخاذ الإجراء المناسب خلال فترة زمنية معقولة لا تتجاوز (١٥) يوماً فإن ذلك يكون أساساً لتطبيق المادة (٤) من الاتفاقية .

٢- يجوز للطرف المتعاقد تطبيق الأحكام الواردة في المادة (٤) من الاتفاقية قبل إجراء التشاور ، إذا كانت عمليات تشغيل مؤسسة النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر في حاجة إلى إجراء فوري لضمان سلامتها .

٤- أي إجراء يقوم به أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً للبندين (١) ، (٢) من هذه المادة يتم إيقافه عند إلزام الطرف المتعاقد الآخر بأحكام السلامة الواردة في هذا البروتوكول .

مادة (٢)

تعتبر اتفاقية النقل الجوي بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة دولة قطر الموقعة في ٩ نوفمبر ١٩٩٦ وهذا البروتوكول جزءا واحدا لا يتجزأ.

مادة (٣)

١- هذا البروتوكول يتطلب المصادقة عليه و يجب تبادل مذكرات المصادقة عليه بأسرع ما يمكن.

٢- يصبح هذا البروتوكول ساري المفعول بعد شهر واحد من تبادل مذكرات المصادقة عليه.

حرر هذا البروتوكول في مدينة بسون بتاريخ ١٧ مايو ١٩٩٩ من نسختين بكل من اللغات الألمانية والعربية والانجليزية. وتحمل النصوص الثلاثة نفس الحجية، وفي حالة الاختلاف في تفسير النص الألماني والعربي يرجح النص الانجليزي.

عن حكومة دولة قطر

عن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

Protocol

between

the Government of the State of Qatar

and

the Government of the Federal Republic of Germany

to the Air Transport Agreement of November 9th, 1996

The Government of the State of Qatar
and
the Government of the Federal Republic of Germany,

Considering that supplementing the Air Transport Agreement of November 9th, 1996 between the Government of the State of Qatar and the Government of the Federal Republic of Germany will improve aviation safety,

Have agreed as follows:

Article 1

(1) Each Contracting Party may request consultations concerning the safety standards maintained by the other Contracting Party relating to aeronautical facilities, aircrew, aircraft, and the operation of the designated airlines. If, following such consultations, one Contracting Party finds that the other Contracting Party does not effectively maintain and administer the safety standards and requirements in these areas that are at least equal to the minimum standards which may be established pursuant to the Convention on International Civil Aviation, the other Contracting Party shall be notified of such findings and the steps considered

necessary to conform with these minimum standards, and the other Contracting Party shall take appropriate corrective action. Failure by the other Contracting Party to take appropriate action within a reasonable time, in any case within fifteen (15) days, shall be grounds for the application of Article 4 of this Agreement.

(2) When immediate action is essential to the safety of airline operation, a Contracting Party may take action under Article 4 of this Agreement prior to consultations.

(3) Any action by one Contracting Party in accordance with paragraphs 1 and 2 above shall be discontinued upon compliance by the other Contracting Party with the safety provisions of this Protocol.

Article 2

The Air Transport Agreement of November 9th, 1996 between the Government of the State of Qatar and the Government of the Federal Republic of Germany and this Protocol shall be interpreted and applied as a single instrument.

Article 3

(1) This Protocol shall be ratified; the instruments of ratification shall be exchanged as soon as possible.

(2) This Protocol shall enter into force one month after the exchange of the instruments of ratification.

Done at Bonn on 27.5.1999 in duplicate in the Arabic, German and English languages, all three texts being authentic. In case of divergent interpretation of the Arabic and German texts, the English text shall prevail.

For the Government of the
State of Qatar

For the Government of the
Federal Republic of Germany